محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة:

٢٠٠٩/١٣٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة، أحمد الخطيب

المميـــــز: ولي أمره والده

وكلاؤه المحامون/

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٥١٥٥٢ فصل ٢٠٠٩/٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمــة جنايــات الكــرك رقــم ٢٠٠٨/٩٥ فــصل ٢٠٠٨/١١/٦ القاضي (اعتقاله مدة ثلاثة أشهر منزلة من سنتين) وإعــادة الأوراق إلــى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها جنايات الكرك بإدانــة المــستأنف بجريمــة الخطف بحدود المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بدون أية بينة تشير إلى حصول هذه الواقعة.

٢- وبالتناوب ومن الرجوع إلى نص المادة ٣٠٢ التي تعرف الخطف تجد محكمــتكم أن هذه المادة اشترطت من ضمن عناصرها أن يخطف الشخص آخر ويهرب به إلى أحد الجهات أي أن العنصر المادي يشترط توفر الهروب من مكان إلى مكان آخر ويهرب بالمخطوف.

lawpedia.jo

٣- إن نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ورد بها ما يلي: (كل من خطف بالتحيـــل أو الإكراه شخصاً ذكراً كان أو أنثى وهرب إلى أحد الجهات) وبتطبيق هذا النص علـــى واقعة هذه الدعوى تجد محكمتكم وخاصة كونها محكمة موضوع أن لا يوجد في هـــذه الدعوى واقعة خطف ولا واقعة تحيل أو الإكراه ولا واقعة الهروب وبالتالي لا يوجـــد أي عنصر من عناصر هذه المادة ينطبق على وقائع الدعوى سواء العناصر المادية أو المعنوية.

٤- وعلى سبيل التناوب ولو فرضنا جدلاً أن المشتكية ذكرت أي من الوقائع المشار إليهـــا في القضية فإن أقوالها كقاصرة تؤخذ على سبيل الاستدلال وقد أخذت هذه الأقوال في المحكمة على سبيل الاستدلال وأن ما أخذ على سبيل الاستدلال لا يجوز الركون إليـــه أو الاعتماد عليه كما أن أية أقوال مأخوذة بناءً على أقوال القاصر لا يجوز الاعتمـــاد عليها أو الركون إليها.

٥- وبالتناوب فإن بينة النيابة جاءت متناقضة خاصة على ضوء المناقشة حيث ذكر والـــد المشتكية أنه رافق إلى المكان الذي أشارت إليه ابنتي وبالرجوع إلى أقوال الشاهد أنكر هذه الواقعة وعليه فإن بينة النيابة جميعهـــا رغـــم عدم إشارتها إلى وجود واقعة خطف فقد جاءت متناقضة ومتهـــاترة ويـــشوبها الـــشك والتناقض الأمر الذي يجب استبعاد هذه البينة.

٦- إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات وأيدتها محكمة الاستئناف بقرارها المميز مخالفـــاً تماماً للبينة المقدمة من قبل النيابة حيث أن الشاهدة تسنيم لم تذكر واقعة الخطف ولـــم يرد في بينة النيابة ما يشير إلى نقلها إلى مكان آخر وبالتالي جاء قرار المحكمة غيـــر معلل ولم يستند إلى وقائع موجودة في هذه القضية.

٧- وبالتناوب فإن قول محكمة الاستئناف بأن صك الصلح العشائري يؤكد ارتكاب المـــتهم الجرم المسند إليه فإن هذا القول لا سند له في القانون لأن الصك العشائري المشار إليه هو لغايات مراعاة العادات العشائرية كما أن المميز ولي أمر الحدث نفسه لا يوجد لهما توقيع على هذا الصك وأنه موقع من أشخاص لا علاقة لهم في موضوع هذه القـــضية وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه بالإدانة وأن قرار محكمة الاستئناف يعتبر والحالة هـــذه جاء مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض.

lawpedia.jo

٨- إن قرار محكمة الاستئناف لم يعالج كل سبب من أسباب الاستئناف كما يقتضي ذلـــك القانون كما أن المعالجة جاءت مخالفة لواقع البينة وأن لمحكمتكم التدقيق فيما إذا كانت الوقائع التي استندت إليها محكمة الاستئناف لتصديق قرار محكمة الجنايـــات مطـــابق لواقع القضية أم لا وأن من صلاحية محكمتكم التدقيق في هذا الأمر.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم الحدث إلى محكمة جنايات الكرك لمحاكمته بالتهم التالية:-

١- جناية الخطف خلافاً للمادة ٢/٣٠٢ عقوبات.

٢- عرض فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات.

٣- حمل سلاح جارح خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ كانت الطفلة المجني عليه البالغة من العمر تسع سنوات تلعـــب قـــرب منزلها في بلدة محي حضر المتهم وقام بخطفها تحت التهديد بأداة حادة كان يحملها وأخـــذها إلى منطقة خالية تسمى الحنو وعرض عليها ممارسة الجنس معها وحضر في هذه الأثنـــاء شخص طلب منها مغادرة المكان والعودة إلى منزل أهلها وعلى أثر ذلك قام والدها بإخبـــار الشرطة.

باشرت محكمة جنايات الكرك نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتهـــا وبتـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٩٥ قضت فيه ما يلي:-

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية براءة المتهم عن جنحتي عـــرض فعـــل منافٍ للحياء وحمل سلاح جارح.

٢- إدانة الحدث المتهم بجناية الخطف خلافاً للمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة سنتين.

ولوقوع المصالحة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة قـــررت عمـــلاً بالمادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث تخفيض العقوبة لتصبح اعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر.

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠٠٨/٥١٥٥٢ قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمـــه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز كافة:

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميـــز بجناية الخطف لعدم وجود بينة تشير إلى الخطف وعدم توفر أركان الخطف.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى البينات المقدمة في هذه الدعوى نجد أن بينة النيابـــة أثبتـــت حضور المتهم إلى المكان المتواجدة فيه المجني عليها بالقرب من منزل والدها وبعـــد ذلك أخذها إلى منطقة خالية بعيدة بعد أن هددها بالسكين ووضعها على رقبتها.

هذه البينة ثابتة للمحكمة من خلال البينات المتمثلة بـــأقوال المجنـــي عليهـــا المأخوذة على سبيل الاستدلال والتي سردت واقعة خطفها واستطاعت التعرف على المـــتهم عند مشاهدته بأنه هو الشخص الذي خطفها وهددها حيث أشارت إليه والتي تأيدت أقوالهـــا بأقوال المتهم لدى الشرطة بقيامه بالمناداة على المجني عليها بقوله (يا بنت تعـــالي عنـــدي لأذبحك) وأقوال والدها والشاهد واللذان أكدا بأن المجني عليهـــا أشـــارت إلـــى المتهم عندما شاهدته بأنه هو الذي قام بخطفها وهذه البينات هي بينات كافية للاقتنـــاع بـــأن المتهم قد ارتكب الجرم الذي أدين به.

حيث نجد من الرجوع إلى نص المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات التي تـــنص علـــى معاقبة كل من خطف بالتحايل والإكراه شخصياً ذكراً أو أنثى وهرب به إلى أحد الجهات.

يستفاد من هذه المادة أن جريمة الخطف تتم بأخذ المخطوفة في المكان المتواجدة فيـــه بالتحايل والإكراه والهرب بها إلى إحدى الجهات بقطع النظر عن التعـــرض الـــذي هـــدف الخاطف من هذا الفعل.

وحيث أن الثابت أن المتهم قام بأخذ المجني عليها من المكان الذي كانت موجودة فيـــه بالتحايل والإكراه والتهديد بالسكين بوضعها على رقبتها والهرب بها إلى جهة أخرى.

وحيث أن جريمة الخطف المقصودة بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات تقضي وفقاً لمـــا استقر عليه الاجتهاد القضائي بتوافر القصد الجنائي يتعمد انتزاع المجني عليها من المكـــان الذي كانت فيه من أجل قطع صلتها بأهلها وبذلك تكون أركان وعناصر قيامه بالخطف خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات متوفرة بحقه.

وحيث أن محكمة الاستئناف خلصت إلى ذات النتيجة فيكون قرارهـــا فـــي محلـــه ممـــا يستوجب رد هذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ شوال سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١٠/٥ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق / م.س